


GOVERNMENT
OF
THE SULTANATE OF OMAN



حكومة
سلطنة عمان

اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
(بشار إليها فيما يلي بالطرفين المتعاقددين).

رغبة منها في تهيئة الظروف الملائمة لزيادة إستثمارات مواطنها وشركات أي من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى.

واعترافاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة بموجب الإتفاقيات الدولية لهذه الإستثمارات سيؤدي إلى تشجيع المبادرات التجارية الفردية وي العمل على زيادة الرخاء في كلا البلدين.

قد إتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١ - "الاستثمار" يعني كل أنواع الأصول المقبولة في إقليم كل طرف متعاقد طبقاً لقوانينه ولوائحه وتشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الآتي :-


١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات أو حقوق العجز والرهون العيازية .

٢) الأسهم والسندات وضمادات الشركات وأي شكل آخر من المشاركة في الشركات .

٣) الديون المطلوبة نقداً أو تنفيذاً لأي التزام تعاقدي له قيمة مالية .

٤) حقوق الملكية الفكرية وحقوق الشهرة التجارية وحقوق الأعمال والمعرفة الفنية .

٥) الإمتيازات التجارية المنوحة بموجب قانون أو عقد شاملة إمتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها . ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول على طبيعتها كإستثمارات وكلمة "الاستثمار" تشمل تلك الإستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أو بعدها .



= ٢ =

ب - "العائدات" تعنى المبالغ العائدة من أي استثمار وتشمل ، على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

ج - "المواطنون" تعنى :-

1) فيما يتعلق بسلطنة عمان :-
الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بالجنسية العمانية طبقاً لقانون سلطنة عمان .

2) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :-

الأشخاص الماديون الذين يكتسبون صفاتهم كمواطني المملكة المتحدة بمقتضى القانون المعمول به في المملكة المتحدة .

د - "الشركات" تعنى :

1) فيما يتعلق بسلطنة عمان :
الشركات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة أو المنشاة بموجب القانون المعمول به في سلطنة عمان .


2) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :

الشركات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة والمنشأة بموجب القوانين المعمول بها في أي جزء من أجزاء المملكة المتحدة أو في أي إقليم يمتد إليه تطبيق هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١١) منها .

ه - الإقليم تعنى :

1) فيما يتعلق بسلطنة عمان :

الأراضي والمناطق البحرية والمياه الأقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها سلطنة عمان حقوق السيادة طبقاً لأحكام قانونها المحلي والقانون الدولي .



= ٢ =

٢) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :

بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية شاملة المياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء المياه الإقليمية للمملكة المتحدة والتي تم تحديدها أو قد يتم تحديدها مستقبلاً بموجب القانون المحلي للمملكة المتحدة وطبقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز أن تمارس المملكة المتحدة في حدودها الحقوق المتعلقة بقاع البحار وباطن الأرض والمصادر الطبيعية وأي إقليم يمتد إليه تطبيق هذه الإتفاقية طبقاً لاحكام المادة (١١) منها .


المادة الثانية تشجيع وحماية الاستثمار

(١) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع المواطنين والشركات من الطرف المتعاقد الآخر وتهيئة الظروف الملائمة لهم لاستثمار رأس المال في إقليمه وأن يقبل ذلك الرأسمال طبقاً لحقه في ممارسة السلطات المنوحة له بمقتضى القوانين .

(٢) تمنع إستثمارات المواطنين والشركات من كل طرف متعاقد - وفي كل وقت - المعاملة العادلة والمنصفة وأن تتمتع بالحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويجب أن لا ينتقص أي طرف متعاقد - وبأى صورة من الصور وعن طريق الإجراءات غير المقبولة والتمييزية - من إدارة إستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه أو من استخدامها أو الإنتفاع بها أو صيانتها أو التصرف فيها . ويجب أن يلتزم كل طرف متعاقد بأى إلتزام يكون قد دخل فيه فيما يتعلق بإستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

(١) لا يجوز أن يخضع أي طرف متعاقد في إقليمه إستثمارات أو عائدات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة التي تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إستثمارات أو عائدات مواطنيه أو شركاته أو إستثمارات أو عائدات المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة .



= ٤ =

٢) لا يجوز أن يخضع أي طرف متعاقد في إقليم المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة التي تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها إلى مواطنه أو شركاته أو إلى المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو استخدامها أو الإنتفاع بها أو صيانتها أو التصرف فيها.


٣) إن أحكام الفقرة (١) والفقرة (٢) أعلاه المتعلقة بمنع المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة إلى المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين أو من أي دولة ثالثة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر أي فوائد من أي معاملة أو أفضليات أو إمتيازات ناتجة من :-

- أ - أي اتحاد جمركي قائم أو سينشا مستقبلاً ، منطقة تجارية حرة ، ترتيبات لتسهيل تجارة الحدود أو مجلس للتعاون الإقليمي أو أي إتفاقية دولية مماثلة يكون أو قد يصبح فيها أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً .
- ب - أي إتفاقيات دولية أو ترتيبات تتعلق كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب أو أي تشريع محلي يتصل كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب .

المادة الرابعة التعويض عن الخسائر

١) المواطنون أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى الخسائر نتيجة الحرب أو النزاعات المسلحة الأخرى أو الثورة أو حالة الطوارئ القومية أو التمرد أو العصيان أو الإضطرابات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ينحوون المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر إلى مواطنه أو شركاته أو إلى المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإسترداد الحقوق أو التعويض أو أي تسويات أخرى مع ضمان حرية تحويل الأموال الناتجة عن الإسترداد أو التعويض .

٢) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة يسترد المواطنون أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين في حالة التعرض للخسارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لأي من الظروف المشار إليها في تلك الفقرة قيمة الممتلكات المصادر أو التالفة أو يتم تعويضهم عنها تعويضاً مناسباً وذلك في الحالتين التاليتين :-




= ٥ =

- أ - مصادر ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر .
- ب- إتلاف ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن ذلك نتيجة لحوادث قتال أو إقتضته ضرورة الموقف .
- ويضمن كل طرف متعاقد حرية تحويل الأموال الناتجة عن التعويض أو الإسترداد .

المادة الخامسة
نزع الملكية

- (١) لا يجوز تأمين استثمارات المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لآلية إجراءات لها نفس أثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض مناسب يدفع فوراً ، على أن يعادل ذلك التعويض القيمة الأصلية للإستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع ملكيتها أو قبل أن يصبح نزع الملكية الذي يقرب موعده معروفاً للجمهور أيهما أسبق . ويشمل هذا التعويض فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد على أن تدفع دون إبطاء مع ضمان الانتفاع به وحرية تحويله . ويكون للمواطن المتضرر أو الشركة المتضررة الحق - بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية - بأن تقوم السلطات القضائية أو أي سلطات أخرى بالنظر فوراً في دعواه وتقديم إستثمارات طبقاً للعبادى المبينة في هذه الفقرة .
- (٢) إذا قام أي طرف متعاقد بنزع أصول شركة مؤسسة أو منشأة بموجب القانون في أي جزء من أجزاء إقليميه والتى يملك فيها المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر أسهماً فإن عليه أن يضمن أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق بالدرجة الالزمة لضمان التعويض الفورى والمناسب فيما يتعلق بإستثمارات هؤلاء المواطنين أو هذه الشركات من الطرف المتعاقد الآخر والذين يملكون هذه الأسهم .



= ٦ =

المادة السادسة

تحويل الاستثمار وعائداته إلى الخارج

فيما يتعلق بالإستثمارات يجب أن يضمن كل طرف متعاقد مواطنه وشركات الطرف المتعاقد الآخر التحويل غير المقيد لاستثماراتهم وعائداتهم . ويجب أن تتم التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل يكون رأس المال قد استثمر فيها أصلًا أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعنى .

وإذا لم يوافق المستثمر على خلافه فإن التحويلات يجب أن تتم بسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل طبقاً للوائح الصرف السائدة .

المادة السابعة

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

المنازعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة من أحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر بشأن إلتزام الطرف الآخر بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار ذلك المواطن أو الشركة والتي لا يتم حلها ودياً فإنها يجب أن تحال ، وبعد فترة ثلاثة أشهر من الإخطار الخطى بالطالب ، إلى التحكيم الدولي بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الساري حينها . ويجوز أن يتافق طرف النزاع خطياً على تعديل هذه القواعد .

المادة الثامنة


المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية يجب أن تحل ما أمكن عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية ، يحال النزاع وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .

٣) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :-

يعين كل طرف متعاقد - خلال شهرين من تاريخ تسلمه طلب التحكيم - عضواً واحداً من هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين رئيس الهيئة خلال شهرين من تاريخ تعيين العضويين .



= ٧ =

٤) إذا لم يتم إجراء التعينات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه يجوز لأي طرف متعاقد، وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى، أن يقوم بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات الالزامـة . وإذا تصادف أن رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات الالزامـة . وإذا تصادف أن نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه أيضاً من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعينات الالزامـة .

٥) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد مصروفات العضو الذي يختاره ويمثله في إجراءات التحكيم ويتم تحمل مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحمـيل أحد الطرفين المتعاقدين بالجزء الأكبر من التكاليف ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين . وتتولى هيئة التحكيم تحديد الإجراءات الخاصة بها .

المادة التاسعة الحلول

١) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهة المعينة من قبله (الطرف المتعاقد الأول) بذاء أي مبلغ بموجب تعويض يقدم فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثاني) فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر :-


أ- بالتنازل إلى الطرف المتعاقد الأول - سواء بمقتضى القانون أو أي أجزاء قانوني
- عن كافة الحقوق والطالبات المستحقة للطرف الذي تم تعويضه ، و

ب- بأنه يحق للطرف المتعاقد الأول ، ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات
بموجب الحلول ذات الدرجة المكافولة للطرف الذي تم تعويضه .

٢) يستحق الطرف المتعاقد الأول ، وفي كافة الظروف ، ذات المعاملة فيما يتعلق بـ :-

أ- أي حقوق أو مطالبات تتم حيازتها بموجب التنازل .

ب-أي دفعات يتم إسلامها بموجب هذه الحقوق والطالبات .



= ٨ =

والتي كان الطرف الذي يتم تعويضه يستحق إستلامها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعنى وما ترتبط به من عائدات .

٢) أي دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحويل وطبقاً للحقوق والمطالبات المكتسبة يجب أن تضمن حرية توفيرها للطرف المتعاقد الأول بفرض سداد المصاريف التي يتم تحملها في إقليم الطرف المتعاقد الثاني .

المادة العاشرة تطبيق القواعد الأخرى


إذا كانت أحكام القانون الخاص بأي من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب قانون دولي قائم في الوقت الحاضر أو ينشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية تتضمن قواعد عامة أو محددة تستحق بموجبها إستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة الأكثر أفضلية من المعاملة التي تكفلها هذه الإتفاقية فإن هذه القواعد بالدرجة التي تكون فيها أكثر أفضلية يجب أن تسود على هذه الإتفاقية .

المادة العاشرة عشرة الامتداد الإقليمي

يجوز تعديل أحكام هذه الإتفاقية ، في وقت التصديق عليها أو في أي وقت بعد ذلك ، إلى الأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة فيها عن العلاقات الدولية وذلك وفقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة الثانية عشرة يتم العمل بالإتفاقية

يتم التصديق على هذه الإتفاقية ويبدأ العمل بها بعد تبادل وثائق التصديق طبقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى كل طرف متعاقد .




= ٩ =

المادة الثالثة عشرة
مدة وإنهاء الإتفاقية

- (١) تظل هذه الإتفاقية سارية لمدة عشر سنوات وأن تستمر نافذة المفعول فيما بعد لفترة أو فترات مماثلة إلا إذا تم إنهائها كتابة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين قبل عام واحد على الأقل من تاريخ إنقضاء مدتھا .
- (٢) فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنتهاء الإتفاقية ، تستمر أحكام المواد من (١) إلى (١١) سارية لفترة إضافية أخرى قدرها عشرين عاماً من تاريخ إنتهاء الإتفاقية ودون الإخلال بتطبيق قواعد القانون الدولي العام فيما بعد .
إشهاداً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمحظوظون قانونياً من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين في هى سقط في هذا اليوم ٢٥ من شهر نوفمبر ١٩٩٥ م باللغتين العربية والإنجليزية وكل النصين لهما نفس العجيبة القانونية .



عن / حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية



عن / حكومة سلطنة عمان